

Distr.: General
22 May 2008

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الرابع
روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ الاتفاقية: حالة التنفيذ

ضمان استمرار فعالية اتفاقية روتردام

مذكرة من الأمانة

١ - خلال مناقشة كريسوتيل الإسبست في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، أعرب عدّة ممثلين عن
حبيّة أملهم لعدم إحراز توافق في الآراء بشأن إدراج كريسوتيل الإسبست في المرفق الثالث باتفاقية
روتterdam، وذلك على الرغم من أنّ لجنة استعراض المواد الكيميائية قد خلّصت إلى أنّ هذه المادة
مستوفية لمعايير إدراجها في هذا المرفق. وأشار الممثلون إلى أنّ هذا الأمر يشكّل سابقة سيّئة لها عواقبها
على استمرار فعالية الاتفاقية.

٢ - وفي ضوء تلك المناقشة ومن أجل ضمان استمرار فعالية الاتفاقية، طلب المكتب إلى الأمانة أن
تعدّ ورقة تشجّد الفكر وتتناول بالوصف النهوج الممكنة ضمن إطار الاتفاقية، توضّح مزايا وعيوب
كلّ منها وتشكّل مساهمة في المناقشة التي ستتم في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن المواد

الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث ولكن مؤتمر الأطراف لم يتمكن من التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء.

٣ - وترد في مرفق هذه المذكرة ورقة أعدتها الأمانة استجابة لذلك الطلب. ولا تعرض هذه الورقة قائمة حصرية بالنهج الممكنة، وليس المقصود منها تفضيل نهج على آخر، بل يقصد حفز النقاش فيما بين الأطراف بشأن السبل الممكنة للمضي قدماً وعدم الحيلولة دون بحث أي نهج أخرى قد تتوخاها الأطراف.

٤ - ولعلّ مؤتمر الأطراف يودّ أن:

(أ) ينظر في اعتماد ورقة شحذ الفكر الواردة في المرفق كأساس للمناقشات التي ستدور في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف حول النهج الممكنة لتناول مسألة غياب التوافق في الآراء على المواد التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث؛

(ب) ينظر في المرحلة المناسبة من مراحل عملية اتخاذ القرار، التي يمكن عندها اللجوء إلى التدابير البديلة بشأن بعض المواد الكيميائية، وذلك على افتراض أنّ الهدف العام هو مواصلة السعي لإحراز توافق في الآراء على إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث.

ضمان استمرار فعالية اتفاقية روتردام

معلومات أساسية

١ - تخضع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث باتفاقية روتردام لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وهذا الإجراء، الذي يشكل أحد الأحكام الرئيسية للاتفاقية، هو آلية للحصول بصورة رسمية على قرارات الأطراف الموردة بشأن ما إذا كانت ترغب في الحصول في المستقبل على شحنات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية، ونشر تلك القرارات وضمن تقييد الأطراف المصدرة بها.

٢ - ويتم إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث بموجب مقررات يتخذها مؤتمر الأطراف بناء على توصيات من لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٢ على ضرورة الحصول على توافق الآراء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل المرفق الثالث. وفي اجتماعه الثالث، لم يجرز مؤتمر الأطراف التوافق في الآراء على إدراج كريسوتيل الإسبست في هذا المرفق الثالث. وقد أعرب عدد من ممثلين عن خيبة أملهم بهذا الشأن، مشيرين إلى أن ذلك يشكل سابقة سيئة لها عواقبها على استمرار فعالية الاتفاقية وقيود المعلومات المتاحة التي تستطيع الأطراف، ولا سيما الأطراف ذات الاقتصادات النامية والتي تمر بمرحلة انتقال، على أساسها أن تتخذ قرارات مستنيرة بشأن استخدام تلك المادة الكيميائية (الفقرة ٧٥ من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/26).

٣ - وفي ضوء النتائج المحرزة بشأن كريسوتيل الإسبست ومن أجل ضمان استمرار فعالية الاتفاقية، طلب المكتب إلى الأمانة أن تعدّ ورقة شاحذة للفكر تعرض ما هو ممكن ضمن إطار الاتفاقية من نهج تتيح، من غير التوافق في الآراء، إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث بالاتفاقية، وتوضّح مزايا وعيوب كل نهج من هذه النهج، وذلك لاحتمال مناقشتها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

٤ - ولعلّ مؤتمر الأطراف يودّ، لدى استعراض النهج المقترحة أو النهج الأخرى التي قد يحددها، أن ينظر في المرحلة المناسبة من مراحل عملية اتخاذ القرار التي يمكن اللجوء فيها إلى هذا التدبير. وعلى سبيل المثال، يمكن اللجوء إليه في اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يتناول لأول مرة توصية بإدراج مادة في المرفق الثالث وباعتماد وثيقة توجّه قرارات للمادة، أو في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف من أجل تعزيز مواصلة المفاوضات فيما بين الأطراف خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات.

مقدّمة

٥ - تضع هذه الورقة الأساس لمناقشة النهج الممكنة لتناول مسألة عدم توافق آراء مؤتمر الأطراف على المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث، وذلك بتقديم وصف موجز لنهجين ممكنين ضمن إطار الاتفاقية. وقد تكون هناك نهج أخرى ربما يودّ المؤتمر أن ينظر فيها.

٦ - وينطوي النهج الأوّل على تعديل عملية اتخاذ قرارات إضافة المواد الكيميائية إلى المرفق الثالث بالاتفاقية، فيما يقترح النهج الثاني إمكانية وضع مرفق جديد بالمواد التي لا يتمكن مؤتمر الأطراف من أن يحرز توافقاً في الآراء بشأن إدراجها في المرفق الثالث. وترد بشأن كل نهج قائمة بالمسائل التي ينبغي بحثها.

إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث باتفاقية روتردام

٧ - تنص المادة ٢٢ على الأحكام التي تطبق في اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية. وتنص الفقرة ٥ صراحة على أن تتخذ قرارات تعديل المرفق الثالث بتوافق الآراء. ومن ثم، فإنّ تغيير عملية اتخاذ القرارات الحالية سوف يتطلب تعديل الاتفاقية.

٨ - وتنص المادة ٢١ على العملية التي ينبغي أن تُتبع في تعديل الاتفاقية. إذ يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على الاتفاقية، ثم تُبلّغ جميع الأطراف بهذه التعديلات قبل ستة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع الذي سيُتخذ فيه لاعتمادها. وتنص الفقرة ٣ على جواز اعتماد أي تعديل في ذلك الاجتماع بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة. وتنص الفقرة ٥ أيضاً على أن يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من جانب ما لا يقلّ عن ثلاثة أرباع الأطراف.

المسائل التي ينبغي النظر فيها

٩ - إن طبيعة تعديل عملية اتخاذ القرارات (البديل لتوافق الآراء المطلوب حالياً) يقتضي المزيد من النظر. وأيسر النهج قد يكون موازنة عملية إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث مع العملية الخاصة بتعديل المرفقات الأخرى بحسب ما تنص عليه الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٢.

١٠ - وبخلاف تعديل عملية اتخاذ القرارات، سوف يقتضي الأمر بحث النقاط التالية:

(أ) حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٢٠ طرفاً، وهو ما يعني ضرورة إحراز ٩٠ تصديقاً لكي يبدأ نفاذ أي تعديل لعملية اتخاذ القرارات. وعادة ما تكون عملية التصديق بطيئة، والتجارب تفيد بأنّ بدء نفاذ التعديل قد يستغرق سنوات. كما يجب مراعاة احتمال ألاّ يتم البتة بلوغ العدد اللازم من التصديقات؛

(ب) تعديل الاتفاقية على هذا النحو سيفضي إلى وجود نظام ثنائي أو نظام مواز يشمل الأطراف التي صدّقت على التعديل، والتي تنطبق عليها الاتفاقية المعدّلة، والأطراف التي لم تصدّق على التعديل، والتي تنطبق عليها الاتفاقية الأساسية.

وضع مرفق جديد للمواد الكيميائية التي لم تتوافق الآراء على إدراجها في المرفق الثالث

١١ - تنصّ الفقرة ٣ من المادة ٢٢ على الأحكام المتعلقة باعتماد مرفقات إضافية بالاتفاقية. وعلى غرار ما جاء في الفقرات ١ - ٣ من المادة ٢١، يجوز اعتماد مرفق جديد بالاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات. وبجسب ما تنص عليه الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٢٢، يجوز للأطراف التي لا تود قبول مرفق جديد أن تختار عدم التقيّد به وذلك بعد إخطار الوديع بذلك في غضون سنة من تاريخ اعتماد المرفق. وبعد سنة من اعتماده المرفقات، يبدأ نفاذها على جميع الأطراف التي لم تختار عدم التقيّد بها.

١٢ - والمرفق الجديد يمكن أن يتضمّن المواد الكيميائية التي لم يتسنّ إدراجها في المرفق الثالث بسبب غياب التوافق في الآراء، والتي حظيت مع ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات. ويبدأ نفاذ هذا المرفق تلقائياً على الأطراف التي لم ترفض التقيّد به في غضون سنة من تاريخ إبلاغ الأطراف باعتماده. ويمكن أن ينص المرفق على ألا تتطلب عملية إدراج المواد الكيميائية الإضافية التصديق على كل مادة كيميائية جديدة.

المسائل التي ينبغي النظر فيها

١٣ - ينبغي إيلاء مزيد من النظر في الالتزامات الممكنة بشأن المواد الكيميائية التي تدرج في مرفق جديد. فقد يرغب المرء مثلاً في وضع التزامات بشأن المواد المدرجة في المرفق الجديد تكون مماثلة لما هو سائد حالياً بشأن المواد المدرجة في المرفق الثالث (بخلاف إجراء التعديل المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٢)، أي إخضاع المواد الكيميائية في المرفق الجديد لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وهذا من شأنه أن يُوجد نظاماً ثنائياً أو نظاماً موازياً يشمل الأطراف التي قبلت التقيّد بالمرفق والأطراف التي لم تقبل التقيّد به. ومع ذلك، إذا افترضنا أن الأطراف التي عارضت إدراج كريسوتيل الإسيست في المرفق الثالث هي التي سوف ترفض التقيّد بالمرفق، من المتوقع أن توافق الأغلبية العظمى من الأطراف على التقيّد بما تنصّ عليه الاتفاقية من التزامات بشأن هذه المواد الكيميائية.

١٤ - ويمكن، بدلاً من ذلك، إخضاع المواد الكيميائية التي تدرج في مرفق جديد لمجموعة من الالتزامات تختلف عن تلك الخاصة بالمرفق الثالث، وربما تكون ذات طابع طوعي ومركّزة أكثر على تبادل المعلومات. ويمكن أيضاً في وقت لاحق نقل المواد الكيميائية المدرجة في ذلك المرفق الجديد إلى المرفق الثالث إذا تمكن مؤتمر الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء على القيام بذلك.